له فيها وله الرجوع في المرجع والعجب من السائل بل الفقيه وان نزلت
كلف ذلك بغير طلبة عند اهل هذا الشان

اوصى بتحبيس شيء عليه من اصوله وشرط ان احتاجت ابنته الى علة ذلك رجع اليها وهي مصدقة

فيه فتزوجت من الحاجة او اوصى بتحبيس اصل على معين معين الا
ان يولد له ولد ذكر او انثى واحتاج احدهما فيبيع في القيام او ان
احتاجت اليه ان ابنته يد ابنة له ان يبيع في ذلك اليهم فلم يولد
له ولد فهل يبيع في الى الابنة اذ لم يبق فيه اليها الا ان كان معه وكذا او
يبيع اليه ان كان اراد بمعنى الحبس ويدخل فيه الورثة وكيف
ان شرطت كافية الغنا وزعمت انها محتاجة فهل تصدق في الحا
جة فجاوب — ابو بكر بن عبد الرحمن بعد وصية لوارث
يدخل نساء من الورثة معها ان رجع ذلك اليها على وجه التنفيل
او رجع من جهة الحبس وقد قال مالك فيمن حبس على ولده حبسا
وشرط لهم ان احتاجوا باعوا فلحقهم دين ان للغرماء ان
يبيع الحبس من اجل ما شرطه المحبس لهم من البيع عند حاجتهم
والذي اشترط ان يولد له ولد واحتاجوا او له ابنة متى تحتاج حاجتها
صرف اليها والى من معها من الورثة فيكونون معها فيه كان بمعنى
الحبس او بمعنى الصدقة المشكلة وبالله التوفيق —
وجاوب ابو عمر ان العاصي شرطه في نص يفيد ثلاثة لانه سئل
شرطه فيه ما احب والناس عند شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا
ولا يبر على الابنة اذا لم تنفع عن الميت وان وجوب اليمين وان ا
كانت عند رجل ما يفيدها فليست بمحتاجة الا ان كان الذي ينفق
فهي حاجتها الى شيء الا بلى من الزوج فيعلم عنه انه قصره
واذا انصرف الحبس اليه او الشرع لم تشاركه الورثة فيه ع فقول
ملكه في ع ابن القاسم فيمن حبس على ابنتيه ان اوكتب ان شاء الله

دلاغتا وان شاء وتنا امسكتا في بعضها بين ملتقى ما يبيع الوارث وتعارض
هذه المسألة قوله في التبليس من المدونة انه ليس للغير ما ان يحج وان الغنى بيم
على انتزاع مال الموهوب او ما يريد وبقبض منه وكذلك ينبغي ان يكون في
مسألة الحبس فتدبر ذلك ق في رسم سلعة سماها حبس وشرط ان يبيعوا
ان احتاجوا فقال في كتاب ابن المواز من لا حرج في هذا الحبس لو لم يبلغوا المفصل
وما اذا باعه الواحد البالغ فله الثمن كله ولا حرج فيه للورثة من فضلت كان
٧٩ من الغرض فيملك حقه **الشهادة على السماع في الاحباس**
ويصح ذلك ان يشهد الشاهد انه يعرف الدار التي بموضع كذا وحدود
ها كذا وانه لم يزل يسمع منذ اربعين او ثلاثين او عشرين عاما متقدمة لتاريخ
شهادته بهذه سماعا فاشيا مستفيضا من اهل العدل وغيرهم ان هذه
الدار وهذا الملك حبس على مسجد كذا او على المرضى بحاضرة كذا او على فلان
وعقبه او حبس لا يعين وانها كانت تحترم بحرمة الاحباس وتجوز بها
بالوقوف عليه وان التعبير لما بها اجرى العطاء لاداء هذه الشهادة ق
يعذر فيه بعد الحيازة وجع عيسى يجوز شهادة شيخين فيه فيما في جد
حبلها على السماع ق وقال ابن الماجشون في تلك الثمانية لا يقطع في ذلك
باقل من اربعة شهداء واذا وقع خطا في حبس بيع لبيره ومن جعل الى
المرضى فان كان فالثمن من جعل الى المرضى فلا يعذر اليهم لانهم انما يتعين
لهم حوز الحبس بعد انقراض العقب **في طول المرتهب كراء الاحباس**
قال الصنيع في الثمانية فيمن حبست عليه دار وعلى ولده
من بعده فاكراها المحبس عليه سنة او سنتين وقبض الكراء ثم مات
بعد الشهر فلمن كره فسخ الكراء لانه قد انقضى ما كان له فيها وهو كمن
اكرى دارا ثم استحقت مستحق فله فسخ الكراء وقال ابن الماجشون
في النوادر يجوز كراء وفي الصفقة لما يجوز من النقد والحكم السنة وال
سنتين وما يجوز مثله للوكيل ولا يجوز كراء الطويل لانه انما يليها
ما دام حيا ولا يجوز ان يكريها بنقد لانه قد يضيع في ذلك والكراء لا يقسم

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University